

# UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF JUSTICE



الإمارات العربية المتحدة  
وزارة العدل

# الجريدة الرسمية

العدد سعمائة وستة وثلاثون (ملحق) - السنة الثانية والخمسون - 02 ربيع الأول 1444 هـ - 28 سبتمبر 2022م

**مرسوم بقانون اتحادي رقم (22) لسنة 2022  
في شأن تنظيم مهنة الترجمة**

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة.

نحن محمد بن زايد آل نهيان

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2012 في شأن تنظيم مهنة الترجمة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 في شأن تنظيم علاقات العمل،

وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،

**أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:**

**المادة (1)**

**التعريف**

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها ما لم يقضى  
سياق النص بغير ذلك:

**الدولة** : الإمارات العربية المتحدة.

**الوزارة** : وزارة العدل.

**وزير** : وزير العدل.

**سلطة الترخيص** : السلطة المحلية المختصة بإصدار الرخص المهنية للمترجمين وبيوت الترجمة.

**المختصر**

**الجهة القضائية** : المحاكم أو النيابة العامة.

**المختصة**

**محكمة الاستئناف** التي تحدد بقرار من الوزير.

**الاستئناف**

**المختصة**

**اللجنة** : لجنة شؤون المترجمين المنشأ بموجب المادة (19) من هذا المرسوم بقانون.

**المجلس** : مجلس تأديب المترجمين المنشأ بموجب المادة (22) من هذا المرسوم بقانون.

**الادارة المختصة** : الوحدة التنظيمية المعنية بشؤون المترجمين في الوزارة.

**مهنة الترجمة** : قيام المترجم بتحويل النصوص والكلمات والأفكار والإشارات من لغة إلى أخرى، على أن يكون التحويل بصورة تحريرية أو شفهية أو بلغة الإشارة، وذلك بناءً على تكليف من الجهات القضائية المختصة أو بناءً على طلب من الغير.

**الجدول** : جدول قيد المترجمين وبيوت الترجمة في الوزارة.

**المترجم** : الشخص الطبيعي الذي يزاول مهنة الترجمة والمقيد في الجدول.

**بيت الترجمة** : الشخص الاعتباري الخاص المركض له بمزاولة مهنة الترجمة في الدولة والمقيد في الجدول، ويشمل ذلك بيوت الترجمة المحلية والدولية.

**الميثاق** : مجموعة الضوابط والقواعد المهنية والأخلاقية والسلوكية التي يجب على المترجم وبيوت الترجمة التقيد بها عند مزاولة مهنة الترجمة.

## (2) المادة

### مزاولة مهنة الترجمة

1. لا يجوز مزاولة مهنة الترجمة في الدولة إلا بعد القيد في الجدول، والحصول على ترخيص بذلك من سلطة الترخيص المختصة، وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها في هذا الشأن.
2. استثناء من حكم البند (1) من هذه المادة، للجهة القضائية الاستعانة بمترجم أو بيت ترجمة من غير المقيدين في الجدول إذا استدعت الحاجة إلى ذلك، شريطة أداء المترجم اليمين القانونية.
3. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون ضوابط الاستعانة بالمترجمين وبيوت الترجمة غير المقيدين والمشار إليهم في البند (2) من هذه المادة.

### **(3) المادة**

#### **قبول المستندات المترجمة**

مع عدم الاخالل بما ورد في البند (2) من المادة (2) من هذا المرسوم بقانون، لا يجوز لأى سلطة تقوم بأعمال التوثيق أو التصديق ولا لأية محكمة قبول محرر أو وثيقة أو سند مترجم، مالم تكن هذه الترجمة قد تمت بمعرفة مترجم أو بيت ترجمة مقيد في الجدول وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

### **(4) المادة**

#### **جدول قيد المترجمين وبيوت الترجمة**

1. ينشأ في الوزارة جدول لقيد المترجمين وبيوت الترجمة، ويكون لكل منهم ملف يودع فيه كل ما يتعلق بشؤون مزاولة مهنة الترجمة.
2. تُقيد في الجدول كافة بيانات المترجمين وبيوت الترجمة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، وأي تحديث يطرأ عليها.

### **(5) المادة**

#### **شروط قيد المترجم في الجدول**

- أ. يُشترط لقيد المترجم في الجدول ما يأتي:-
  - أ. أن يكون كامل الأهلية ولائقاً طبياً.
  - ب. أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق الحكم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، وإن كان قد رد إليه اعتباره.
  - ج. أن يجيد اللغة التي سيقوم بالترجمة منها وإليها، قراءةً وكتابةً وتحدىً إجادة تامة.
  - د. أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي معتمد من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا، المعترف بها في الدولة يفيد تخصصه في اللغة أو اللغات التي ستتم الترجمة منها وإليها، وتتصدر اللجنة قائمة بالمؤهلات ودرجاتها المعتمدة.
  - هـ. لا تقل مدة خبرته العملية في مجال الترجمة عن (5) خمس سنوات، ويُستثنى المترجم المواطن من شرط الخبرة.
  - و. أن يجتاز بنجاح الاختبارات التي تقررها الوزارة.
  - زـ. أن يكون مقيماً في الدولة ولديه إقامة سارية المفعول في حال كان طالب القيد أجنبياً.
- حـ. أن يتعهد بمزاولة مهنة الترجمة من داخل الدولة، ومن خلال بيت الترجمة مرخص لمزاولة أعمال مهنة الترجمة.

ط. تقديم وثيقة تأمين سارية المفعول ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية صادرة عن إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في الدولة، مالم تكن مسؤولية المترجم مغطاة بموجب وثيقة تأمين بيت الترجمة الذي يعمل لديه، وذلك وفق الضوابط التي يحددها الوزير.

ي. ألا يكون قد تم شطبها من الجدول تفيذاً لقرار المجلس أو محكمة الاستئناف المختصة، مالم يمض على تاريخ صدور القرار أو الحكم (3) ثلاث سنوات.

ك. سداد الرسوم المقررة.

2. مع مراعاة الشروط المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الشروط التي يجب توافرها لقيد مترجمي لغة الإشارة.

#### (6) المادة

##### شروط قيد بيت الترجمة في الجدول

يُشرط لقيد بيت الترجمة في الجدول ما يأتي:-

1. بالنسبة لبيت الترجمة المحلي:
  - أ. أن يكون مرخصاً له بالعمل في الدولة من سلطة الترخيص المختصة، وأن يكون ترخيصه ساري المفعول.
  - ب. أن يكون المدير المشرف عليه من المترجمين المقيدين في الجدول.
  - ج. ألا يقل عدد المترجمين في بيت الترجمة المحلي عن (4) أربعة مترجمين مقيدين في الجدول.
- د. تقديم وثيقة تأمين سارية المفعول ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية صادرة عن إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في الدولة، وفق الضوابط التي يحددها الوزير.
- ه. سداد الرسوم المقررة.

2. بالنسبة لبيت الترجمة الدولي، بالإضافة إلى الشروط المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، يجب استيفاء الشروط الآتية:

- أ. رخصة سارية المفعول لفرع الرئيسي خارج الدولة.
- ب. أن يكون المترجمين المقيدين العاملين لدى بيت الترجمة الدولي، مقيمين في الدولة.

### **(المادة (7)**

#### **قيد المترجمين الموظفين في الجهات الحكومية**

- للجهات الحكومية أن تطلب من الوزارة قيد أيٍّ من موظفها الذين استوفوا الشروط المنصوص عليها المادة (5) من هذا المرسوم بقانون كمترجم، على أن تقتصر مزاولتهم لأعمال الترجمة على الجهة التي يتبعها الموظف، وتسرى في شأنهم الأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولا ينحى عنه التنفيذية.
- تعفى الجهات الحكومية من سداد الرسوم المقررة ومن تقديم وثيقة التأمين ضد المسئولية عن الأخطاء المهنية للمترجمين التابعين لها.

### **(المادة (8)**

#### **الاستثناء من بعض شروط القيد في الجدول**

للجنة استثناء بعض الأشخاص الطبيعيين أو بيوت الترجمة من بعض شروط القيد في الجدول، والواردة في المادتين (5) و(6) من هذا المرسوم بقانون، في الحالات الآتية:

- المترجم الذي تستعين به الجهة القضائية المختصة عند الضرورة، شريطة أدائه اليمين القانونية.
- من سبق لهم القيد في الجدول قبل العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون، في حال ثبت للجنة أن لديه الكفاءة والخبرة اللازمة بالنظر إلى سجله وعدد أعمال الترجمة التي كلف بها وأنجزها.
- أصحاب اللغات النادرة التي لا يوجد مترجمون مماثلون لهم مقيدون في الجدول أو كان عدد المقيدين منهم غير كاف.

### **(المادة (9)**

#### **إجراءات القيد في الجدول**

- تتولى اللجنة دراسة طلب القيد في الجدول، وذلك وفق الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
- ثبت اللجنة في الطلب خلال (60) ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وبخطر مقدم الطلب بالقرار خلال (10) أيام عمل، ويجوز لمن تم رفض طلبه أن يطعن على القرار الصادر من اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ إخطاره به أو انقضاء مدة البت في الطلب دون رد، ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن باتاً.
- يجوز لمن رفض طلبه أن يتقدم بطلب جديد بعد انقضاء مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر من تاريخ رفض طلب القيد.

### **المادة (10)**

#### **مدة القيد في الجدول**

1. يكون قيد المترجم وبيت الترجمة في الجدول لمدة (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديف، على أن يتم تقديم طلب تجديد القيد قبل (30) ثلاثة يوماً على الأقل من تاريخ انتهاءه، ويتم تجديد القيد في الجدول وفقاً لذات الشروط المحددة للقيد لأول مرة.
2. لا يجوز للمترجم أو بيت الترجمة مزاولة أعمال الترجمة من تاريخ انتهاء صلاحية قيد أي منهم وحق تجديده.
3. يتربى على عدم تقديم طلب تجديد القيد بعد مضي (90) تسعاً يوماً من تاريخ انتهاء صلاحيته، إلغاء القيد من الجدول.

### **المادة (11)**

#### **أداء اليمين القانونية**

1. لا يجوز تقديم أعمال الترجمة قبل أداء اليمين القانونية.
2. يقوم المترجم بأداء اليمين القانونية بعد قيده في الجدول أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف المختصة، بالصيغة الآتية:  
"أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال مهنتي بكل دقة وأمانة وإخلاص، وبما يحفظ كرامتها واعتبارها، مراعياً في ذلك أصول المهنة وتقاليدها".
3. يُحرر محضر بحلف اليمين ويُودع في ملف المترجم لدى الإدارة المختصة.

### **المادة (12)**

#### **التوقف عن مزاولة مهنة الترجمة**

1. للمنفذ أو بيت الترجمة، بحسب الأحوال، التوقف عن مزاولة مهنة الترجمة متى قام لدى أي منهم مانع يحول دون مزاولتها، شريطة إخبار الإدارة المختصة بالتوقف عن مزاولة المهنة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
2. تُحتسب مدة التوقف عن مزاولة مهنة الترجمة ضمن مدة القيد في الجدول، وللمترجم طلب إعادة مزاولتها عند زوال ذلك المانع، شريطة توافر شروط المزاولة ومرتبان صلاحية قيده.

### **(المادة 13)**

#### **الالتزامات المترجمين**

يجب على المترجم عند مزاولة مهنة الترجمة الالتزام بما يأتي:-

1. أن يؤدي أعمال الترجمة بكل دقة وأمانة واحلاص، وبما يحفظ كرامة مهنته واعتبارها، مراعياً في ذلك أصول المهنة وتقاليدها وفقاً للميثاق، وألا يغير فيضمون ما يترجم.
2. أن يقوم بنفسه بأعمال الترجمة التي يتعهد بها إليه، ومن داخل الدولة.
3. أن يبذل العناية الازمة لتحديث مهاراته، ومواكبة التطورات في مجال اللغة المرخص له بترجمتها على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
4. الأُفْشِي المعلومات التي يكون قد اطلع عليها بحكم قيامه بأعمال الترجمة.
5. أن يتقييد بالترجمة من وإلى اللغات المرخص له بها.
6. أن يقرن اسمه ورقم قيده باسم بيت الترجمة الذي يعمل من خلاله في جميع مطبوعاته ومراسلاته والشهادات والتقارير التي يقوم بالتوقيع عليها.
7. أن يخطر الإدارة المختصة بكل تغيير يطرأ على عنوان بيت الترجمة الذي يعمل من خلاله، خلال شهر من تاريخ حصول التغيير.
8. الاحتفاظ بسجل خاص يدون فيه بيانات أعمال الترجمة التي أنجزها.
9. تسليم بطاقة وختم الترجمة الخاص به إلى الإدارة المختصة في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

### **(المادة 14)**

#### **الالتزامات مدير بيت الترجمة**

يلزم مدير بيت الترجمة بما يأتي:-

1. وضع شهادة القيد وترخيص بيت الترجمة في مكان بازره منه.
2. إخطار الإدارة المختصة بالمترجمين الذين يعملون لدى بيت الترجمة، وبكل تغيير يطرأ عليهم خلال شهر من تاريخ حصول التغيير.
3. إخطار الإدارة المختصة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات الترخيص خلال شهر من تاريخ حصول التغيير.
4. الاحتفاظ بسجل خاص يدون فيه بيانات أعمال الترجمة التي أنجزها وتاريخها واسم طالبها.
5. التقيد بالترجمة من وإلى اللغات المرخص للمترجمين بها.
6. عدم تعهيد أو إسناد أعمال الترجمة في بيت الترجمة لغير المترجمين العاملين لديه والمقيدين في الجدول.

### **(المادة 15)**

#### **الإخطار بالدعوى الجنائية**

على كافة الجهات القضائية المختصة في الدولة إخطار الإدارة المختصة بالدعوى الجنائية التي تقام ضد المترجمين وبيوت الترجمة، والاحكام التي تصدر ضد أي منهم خلال مدة لا تزيد على (5) خمسة أيام عمل من تاريخ قيد الدعاوى أو صدور الأحكام، بحسب الأحوال، وذلك فيما يتعلق بممارسة أعمال الترجمة أو الجرائم الماسة بالشرف أو الأمانة.

### **(المادة 16)**

#### **إجراءات تقييم عمل المترجم**

1. تتولى الإدارة المختصة إعداد تقرير أداء سنوي لتقييم عمل المترجم، وفقاً للمعايير والنماذج التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
2. يودع تقرير التقييم النهائي للمترجم في ملفه لدى الإدارة المختصة بعد إخطار المترجم بنسخة منه، ولا يجوز لغير الإدارة المختصة والمترجم المعنى بالتقدير وللجنة الاطلاع على هذا التقرير.
3. تقوم الإدارة المختصة بتسليم المترجم تقرير الأداء خلال (10) عشر أيام عمل من تاريخ اعتماد التقرير من الإدارة المختصة، وللمترجم التظلم كتابة من تقرير التقييم أمام اللجنة، وذلك خلال (30) ثلاثة يوماً من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به.
4. تُصدر اللجنة قرارها في التظلم، سواءً برفضه أو بتعديل نتيجة التقييم، خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ تقديم التظلم إليها، ويكون القرار الصادر عنها بشأن التظلم نهائياً، وغير قابل للطعن عليه أمام أي جهة.

### **(المادة 17)**

#### **الآثار المتربطة على نتيجة التقييم**

تقوم اللجنة في حال حصول المترجم على درجة تقييم في متوسط أو ضعيف باتخاذ الإجراءات والتدابير التالية بحقه، ووفقاً للتسلسل الآتي:-

1. توجيه إنذار خطى للمترجم لمعالجة أسباب القصور في أدائه في حال حصوله على هذا التقييم لأول مرة.
2. إلزام المترجم بالحصول على دورات تدريبية متخصصة واجتياز الاختبارات التي تحددها اللجنة.
3. إيقاف المترجم عن تقديم أعمال الترجمة أمام الجهات القضائية لمدة لا تزيد على (6) ستة أشهر بعد توجيه الإنذار الخطى إليه.
4. شطب قيد المترجم من الجدول في حال تكرار حصوله على هذا التقييم، بعد إيقافه عن تقديم أعمال الترجمة.

### **(18) المادة**

#### **حالات شطب قيد المترجم وبيت الترجمة**

يشطب قيد المترجم وبيت الترجمة من الجدول بقرار من اللجنة في أي من الحالات الآتية:-

1. بالنسبة للمترجم:

أ. إذا فقد شرطاً من شروط قيده.

ب. إذا أصبح في حالة لا تمكنه من أداء عمله بسبب حالته الصحية، بناءً على تقرير من لجنة طبية مختصة.

ج. إذا تكرر حصوله على تقييم في متواضع أو ضعيف.

د. بناءً على طلب يقدم منه.

2. بالنسبة لبيت الترجمة:

أ. إذا فقد شرطاً من شروط قيده.

ب. إذا لم يجدد قيده خلال المدة المنصوص عليها في المادة (10) من هذا المرسوم بقانون.

ج. بناءً على طلب يقدم من الممثل القانوني لبيت الترجمة.

### **(19) المادة**

#### **إنشاء وتشكيل لجنة شؤون المترجمين**

1. تنشأ بموجب هذا المرسوم بقانون لجنة تُسمى "لجنة شؤون المترجمين" تتبع الوزارة.

2. يصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها قرار من الوزير.

### **(20) المادة**

#### **اختصاصات لجنة شؤون المترجمين**

1. تختص اللجنة بما يأتي:-

أ. دراسة طلبات قيد المترجمين وبيوت الترجمة في الجدول، وطلبات إلغاء القيد ووقف مزاولة مهنة الترجمة والمقدمة

من المترجم أو بيت الترجمة، بحسب الأحوال، والبت فيها، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

ب. النظر في الشكاوى المتعلقة بالمترجمين وبيوت الترجمة، لتقرير ما تراه بشأن حفظها أو إحالتها إلى النيابة العامة.

ج. النظر فيما يعرض عليها من تقارير بشأن المترجمين وبيوت الترجمة، واتخاذ الإجراء اللازم بشأنها، وفقاً لما

تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

د. النظر في التظلمات المرفوعة من المترجم على تقرير تقييم الأداء السنوي.

هـ. أي اختصاصات أخرى يُعهد إليها بموجب هذا المرسوم بقانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

2. تصدر اللجنة قراراتها مسبقة في حال رفض أي من الطلبات المشار إليه في الفقرة (أ) من البند (1) من هذه المادة.

## **(المادة (21)**

### **عرض الشكوى على اللجنة**

تُخطر الإدارة المختصة المترجم وبيت الترجمة، بحسب الأحوال، بأي شكوى تقدم ضده، للرد عليها خلال مدة لا تزيد على (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطاره، وتُعرض الشكوى على اللجنة مشفوعة برد المترجم أو بيت الترجمة، لتقرير ما تراه مناسباً بشأن حفظ الشكوى أو إحالتها إلى النيابة العامة لرفع وبماشة الدعوى التأديبية أمام المجلس.

## **(المادة (22)**

### **إنشاء وتشكيل المجلس التأديبي**

- ينشأ بموجب هذا المرسوم يقانون مجلس يسمى "مجلس تأديب المترجمين"، يختص بتأديب المترجمين وببيوت الترجمة.
- يصدر بتشكيل المجلس ونظام عمله قرار من الوزير، على أن يُشكل برئاسة أحد رؤساء محاكم الاستئناف وعضوية اثنين من قضاها ترشحهم الجهة القضائية المختصة التي يعملون بها.

## **(المادة (23)**

### **رفع الدعوى التأديبية والتحقيق فيها**

- ترفع الدعوى التأديبية أمام المجلس من النيابة العامة، بصحيفة تشمل على المخالفات والأدلة المؤيدة لها.
- للمجلس أن يجري ما يراه لازماً من التحقيقات، وله أن يندب أحد أعضائه للقيام بذلك.
- للمجلس وقف المترجم أو بيت الترجمة مؤقتاً عن مباشرة العمل حتى انتهاء محاكمة.

## **(المادة (24)**

### **السير في إجراءات المحاكمة**

- إذا رأى المجلس وجهاً للسير في إجراءات المحاكمة عن جميع المخالفات أو بعضها كلف المترجم أو الممثل القانوني لبيت الترجمة، بحسب الأحوال، الحضور أمامه خلال (5) خمسة أيام عمل على الأقل بناءً على قرار من رئيس المجلس.
- يجب أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كافة موضوع الدعوى والأدلة المؤيدة للمخالفات المسندة إليه.

## **(25) المادة**

### **جلسات المجلس والطعن في أحكامه**

1. تكون جلسات المجلس سرية، ويحضر المترجم بشخصه أو الممثل القانوني لبيت الترجمة، بحسب الأحوال، أمام المجلس، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن يستعين بمحام.
2. إذا لم يحضر المترجم أو الممثل القانوني لبيت الترجمة، جاز إصدار الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه، في هذه الحالة يعلن المترجم أو بيت الترجمة بالقرار خلال (10) عشر أيام من تاريخ صدوره.
3. يجوز للنيابة العامة والمترجم أو بيت الترجمة الطعن على الحكم الصادر من المجلس أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ صدوره إذا كان حضورياً، ومن تاريخ إعلانه للمترجم أو الممثل القانوني لبيت الترجمة إذا كان غائباً.
4. لا يجوز أن يضار المترجم أو بيت الترجمة بطعنه على الحكم الصادر ضده من المجلس.

## **(26) المادة**

### **الحكم في الدعوى التأديبية**

يجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التي بُذلت فيها، وأن تتبلي أسبابه عند النطق به في جلسة سرية.

## **(27) المادة**

### **الجزاءات التأديبية**

- الجزاءات التأديبية التي توقع على المترجم أو بيت الترجمة هي:-
1. الإنذار.
  2. وقف القيد لمدة لا تجاوز سنة.
  3. شطب القيد من الجدول النهائي.

## **(28) المادة**

### **أتعاب المترجم أو بيت الترجمة في الدعاوى الجزائية**

تحمل الجهة القضائية المختصة أتعاب المترجم أو بيت الترجمة، إذا قررت الاستعانة بأيٍّ منهم في القضايا الجزائية.

## **(29) المادة**

### **ميثاق عمل المترجمين وبيوت الترجمة**

يصدر الوزير ميثاق عمل المترجمين وبيوت الترجمة، ويتربّط على مخالفته أي حكم من أحكامه توقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة (27) من هذا المرسوم بقانون.

### **(30) المادة**

#### **عقوبة مزاولة مهنة الترجمة خلاف أحكام المرسوم بقانون**

- يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:-
1. زاول مهنة الترجمة بصفته مقيد في جدول المترجمين وهو غير مقيد في الجدول أو تم شطب قيده أو وقفه.
  2. تعمَّد من خلال الترجمة تغيير الحقيقة فيما يترجمه أو أتلف المستند محل الترجمة عمداً أو أهمل إهمالاً جسيماً في الترجمة أو أفشى سراً علم به من خلال ممارسته لأعمال مهنته.

### **(31) المادة**

#### **عقوبة منع الموظف من أداء عمله**

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (30,000) ثلاثين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حال دون تأدية عمل الموظفين المشار إليهم في المادة (34) من هذا المرسوم بقانون.

### **(32) المادة**

#### **توقيع العقوبة الأشد**

لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

### **(33) المادة**

#### **تعيين المفتش الفي وتحديد مهامه**

للوزير تعين مترجمين في الوزارة من ذوي الخبرة والدراية يتولون التدقيق والتفتيش الفي على أعمال المترجمين، وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون مهامهم وصلاحياتهم وطبيعة مهام التفتيش وإجراءاته المنوطة بهم.

### **(34) المادة**

#### **الضبطية القضائية**

يكون لموظفي الوزارة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير صفة مأمور الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ولاته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

**المادة (35)**

**لائحة الجزاءات الإدارية**

مجلس الوزراء إصدار لائحة بالجزاءات الإدارية بناء على اقتراح الوزير عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

**المادة (36)**

**توفيق الأوضاع**

على المترجمين وبيوت الترجمة أن يوفقاً أوضاعهم طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذأً له خلال سنة من تاريخ العمل بأحكامه، قابلة للتمديد بقرار مجلس الوزراء لمدة مماثلة.

**المادة (37)**

**الرسوم**

يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير وعرض وزير المالية، قراراً بتحديد الرسوم الازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

**المادة (38)**

**اللائحة التنفيذية**

يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، وذلك خلال (6) ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة (39)**

**القرارات التنفيذية**

يصدر الوزير القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

**المادة (40)**

**الإلغاءات**

1. يلغى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2012 في شأن تنظيم مهنة الترجمة، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

2. يستمر العمل باللوائح التنفيذية والقرارات المعمول بها عند صدور هذا المرسوم بقانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه إلى حين صدور اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون والقرارات الصادرة تنفيذأً له.

**(41) المادة**

**نشر المرسوم بقانون والعمل به**

**ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ 2 يناير 2023.**

محمد بن زايد آل نهيان  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

---

صدر عنا في قصر الرئاسة - أبوظبي :

بتاريخ: 30 / صفر / 1444 هـ

الموافق: 26 / سبتمبر / 2022 م